منهي عنه البطالة ومراعى كون الذنب كبيرة فيلا فالمعتمد اهـ خرشي قال العدوي
اي ان المنقول عن ابي الحسن انه لا يجوز له حلق الرأس اذا خرج لانه يشتغل فان امكنه
اخراج رأسه لمن يحلقه جاز وهذا المنقول عن ابي الحسن ظاهر المدونة اه ولا يخرج مفارج
ج المعتكف من المسجد الا لقطع كهذه اي المذكورات من فوق البخور والتصار وحلق الرأس
اي يكره الخروج لهذا لاشتغاله بما لم يتباعد فان تباعد بطل اعتكافه بالخروج مفارج اخرج
المعتكف العصر التي فيه المطر او الشيء الذي يريد ازالته من المسجد وبل يبله لم شخص
خارجه وك انتظار المعتكف لـ جفاف ثوبه الذي خرج لغسله من نجاسة اصابته
في المسجد باحتلام او سبق حدث او رعاف ويجوز ان لم يكن له غيره اي الثوب الذي غسله
والحال لا شخص نائب عن المعتكف في غسل الثوب وتجفيفه لانه من الامور الضرورية فان
كان له غيره او وجد نائبا كره له ذلك وندب مكث بضم الميم وسكون الكاف مصدر مصدر
مكث مضاف لمفعوله ليلة يوم العيد بالمسجد لشخص معتكف عشر رمضان الاخير
ليصل عبادة ثم الاعتكاف بعبادة الخروج لصلاة العيد وندب اعتكافه باخر المسجد
للبعد عمن يشتغل من الناس وندب اعتكافه برمضان لكونه سيد الشهور
ولاشتماله على تضعيف الحسنات وندب اعتكافه بالعشر الاخير من رمضان لغلبة
مجيء ليلة القدر به اي العشر الاخير من رمضان وكان صلى الله عليه وسلم
اذا دخل العشر الاخير من رمضان يوقظ اهله كل ليلة لاجل طلب ليلة القدر
الغالبة فيه التي انزل الله تعالى فيها القرآن جملة الى السماء الدنيا ثم نزله
مفرقا على حسب الوقائع في عشرين او ثلاث وعشرين سنة وهل هي اي ليلة
القدر دائرة في جميع ليالي العام وهو مذهب مالك وابن مسعود او دائرة
في جميع ليالي رمضان وشهره ابن غلاب في ذلك خلاف والمراد بفتح الميم اسم
مفعول اراد اي المعنى المقصود بنحو السابعة والتاسعة والخامسة من قوله
صلى الله عليه وسلم التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة وخبر المراد
ما اي عدد بقي من العشر لا ما الماضي في الحديث الترتيب فالتاسعة ليلة احدى وعشرين
والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين فالواو وجعل
في يوم العشر لاحتمال كمال الشهر ونقصانه ووجب متابعة منذوره اي الاعتكاف
وقال فيها ومن نذر اعتكاف شهر او ثلاثين يوما فلا يفرق ذلك الا مع نية التفريق
بل لا ايام الاعتكاف يجوز التفريق ولا يلزم لانه غير منذور الا التعيين كهذه السنة او
الشهر والجمعة الاخيرة منه ووجب بالشروع في الاعتكاف غير المنذور اتمام منذوره
ايما نواه المعتكف حين شروعه من الايام متتابعة ان نواه او اطلقا بان نوى

التعليق

النفل بل جاز كما تقدم والجوار بكسر الجيم مصدر جاور وهذا هو القياس ولكن الاكثر
في الاستعمال ضم الجيم اي ملازمة المسجد المطلق عن التقييد بليل او نهار او صوم او
افطار فعل الجوار المطلق اعتكاف فيلزم فيه الصوم ويعطى فيه ما يعطى في الاعتكاف في
ويمنع فيه ما يمنع فيه ويبطله ما يبطله ويبني فيه كما يبني في الاعتكاف ويلزم منه
بعد ان نواه او اطلق ويجب اتمامه بالشروع لسنة قال الله عليكم ان اجاور
المسجد ليلا ونهارا عدة ايام فهذا نذر اعتكاف بلفظة الجوار فيلزم في المعتكف فيه
له اعتكف عشرة ايام او اجاور عشرة ايام وقيل هل في ذلك ما يلزم في الاعتكاف وفي
يمنع فيه ما يمنع في الاعتكاف والتطوع لا يراد لعينه وانما يراد لمعناه ولو لم يجمع
اعتكافا او لا جوارا الا انه نوى ملازمة المسجد للعبادة ثلاثة ايام متواليات وشرع
في ذلك فانه يلزمه بسنة لا اعتكاف بخلاف الجوار المقيد بفطر او بزمن اقل من
زمن الاعتكاف وهو ليلة ويوم فلا يلزم الجوار المقيد بالفطر او الاقل من زمن اما
عتكاف من المكلف الا بالنذر لا بالنية حال الشروع ان اعتبر نافيه يوم دخوله بل
ولو كان المعتبر يوم دخوله اي المسجد ناويا الجوار فلا يلزمه اتمامه على الراجح
من التأويلين في المختصر ولا تفيها المكاتب اي المعتق على مال منجما اعتكاف
زمن البعيد الذي لا يؤدي لعجزه عن اداء نجوم كتابته ولا يجبر لسيده منعه منه و
للعبد المبعض بضم الميم وفتح الموحدة والعين المهملة مشددة اسم مفعول
بعض المنقول المعتق بعضه مطلقه اي لا اعتكاف المطلق عن التقييد بالبعيد
فيجوز له الاعتكاف الكثير في زمن نفسه اي المبعض اي جزء الزمن الذي خصه
من قسمة الزمن بينه وبين مالك بعضه وللسيد للرقيق كله او بعضه فن
او اذا نشأ بينه في منع بسكون النون مصدر منع بفتحها مضاف لمفعوله في ذلك
البعيد للمكاتب والمطلق في زمن نفسه المبعض وغير هذين الكثير للمكاتب والمطلق
في زمن مالك البعض وفي زمن المبعض الذي لم يقسم بينه وبين مالك بعضه واعتكاف في
المكاتب والمبعض مطلقا من قن ومدبر ومعتق لاجل وام ولد فللسيد المنع من ذلك
كله في كل حال الا حال ان يفتح فتسكون حلته باذن له السيد لرقيقه في نذر زمن
معين فيتذرع الرقيق فليس له منعه من الوفاء ولو لم يدخل فيه او باذن في جزء اي
النذر المعين من ند او مطلقه وتطوع فيدخل الرقيق فيما اذن له فيه فليس للسيده
قطعه عليه فان نذر الرقيق اعتكافا بغير اذن فمنع بضم الميم وكسر النون
للعبد جنس الرقيق اي منعه لسيده من الوفاء بما نذره وفعله اي الرقيق وفاؤه
ان عتق اي الرقيق ما لم يفت زمن النذر المعين فان فات زمن المعين فقد فات عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1